

سائل يسأل يقول هل يجوز اخراج زكاة المال بقدر قيمته من طعام او بناء مسكن او قضاء دين كل ذلك لصالح الاصناف الثمانية او احدهم. الجواب الحمد لله اذا كان - [00:00:02](#)

نريد ان نخرج زكاة المال فانه يخرج فاذا اراد ان يخرج زكاة الريالات يخرج الريالات واذا اراد ان يخرج زكاة الذهب فانه يخرج ذهباً ويخرج من الفضة الفضة ويجوز ان يخرج - [00:00:20](#)

قيمة النقدين يعني الذهب والفضة من الريالات ومن الدولارات والدنانير وما اشبه ذلك. لان معناها واحد. واما بالنسبة اخراج زكاة المال طعاما هذا لا يجوز وكذلك يقول بناء مسكن. هذا لا يجوز - [00:00:39](#)

اما اذا اراد ان يدفع هذا المال لرجل ويقول ابني فلان الفقير فانه لا حرج لا حرج عليه في ذلك واما ان يبني بيتا ويقول خذ ايها الفقير هذا البيت وقد بناه من الزكاة هذا لا يجزئ - [00:01:06](#)

بل يجب عليه ان يدفع هذا المال لمن يتبنى بناء البيت او يدفعه لوكيله او لوليه او ما اشبه ذلك يقول فلان هل عنده بيت؟ قال لا ما عنده بيت ملك وهو فقير - [00:01:30](#)

يقول خذ هذا المال وابني له بيتا او ابن له بيتا وانا ادفع قيمة البيت. لا حرج اما ان يبني البيت ثم يعطيه الفقير هذا لا لانه لم يعطه مالا - [00:01:45](#)

ولم يعطه وليه ولا وكيله كذلك ايضا يقول قضاء الدين من الزكاة الجواب يصح قضاء الدين من الزكاة اذا كان الدين مالا مطلوب مال فتدفع عنه من الزكاة مالا لا حرج في هذا ان شاء الله - [00:02:02](#)

والله اعلم - [00:02:20](#)